

دراسة بعنوان

مبادئ المحاكمة الإدارية العامة في قضاء مجلس الدولة

مقدمة من الباحث / مأمون طه حرج

إشراف الدكتور: رضا مجدي

جامعة الأديان والمذاهب

2023

ملخص الدراسة

تتناول الدراسة الحالية موضوع بعنوان مبادئ المحاكمة الإدارية العامة في قضاء مجلس الدولة. تمثل إشكالية الدراسة حول التعرف على أهم المبادئ التي تحددها المحاكم الإدارية وفقا للتشريعات التي حددها الدستور واختصاصات مجلس قضاء الدولة في تنفيذ المحاكمات العادلة وما هي الشروط التي من خلالها يتم تطبيق العدل في المحاكمات الإدارية إضافة إلى التعرف على الآثار المترتبة على تطبيق مبدأ المحاكمات الإدارية العادلة في المجتمع. لقد تم البحث في مصر وبعض البلدان العربية كالعراق. لقد اهتم البحث بالتعرف على دور مجلس الدولة في تحقيق عدالة المحاكمات الإدارية. ويعد الهدف من الدراسة الحالية هو التعرف على كيفية إجراء المحاكمات الإدارية العامة . بالإضافة إلى معرفة الأسس العامة المحاكمات الإدارية في قضاء مجلس الدولة. تكمن أهمية البحث في تحديد أهم المبادئ التي تفرضها المحاكمات العادلة في قضاء مجلس الدولة، حيث بتطبيق تلك المبادئ تكون ضامنا قويا في عدالة ونزاهة القضاء الذي يقف أمامه المحكومين، كما أنه يمثل إشارة لتطبيق مبدأ المساواة بين المحكومين إضافة إلى أهمية الموضوع من الناحية العالمية، إذ تسعى كافة الدول إلى تطبيق المحاكمة العادلة حتى تتسم بالدول الديمقراطية التي تحترم سيادة القانون وتطبق مبادئه بطريقة صحيحة وكذلك التعرف على أهم الآراء البحثية حول المحاكمة العادلة وأهم الهيئات والمنظمات الداعمة لحقوق الإنسان في إطار المواثيق

والمعاهدات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إضافة إلى تقديم العلاج للعديد من المسائل التشريعية التي تفتقرها الشرائع الحديثة مقارنة بالشريعة الإسلامية التي اعتبرت المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي ولا يتضح ذلك إلا من خلال التعرف على أهم المبادئ التي تحدد المحاكمة العادلة في قضاء مجلس الدولة.

Abstract

The present study deals with the topic "Principles of general administrative prosecution in the judiciary. The study is problematic about the identification of the most important principles established by the administrative courts in accordance with the legislation established by the Constitution and the competence of the State Judicial Council to implement fair trials and the conditions under which justice is applied in administrative trials, as well as the implications of the application of the principle of fair administrative trials in society. Research has been carried out in Egypt and some Arab countries such as Iraq. The research was interested in learning about the role of the State Council in achieving the fairness of administrative trials. The aim of the present study is to identify how public administrative trials are conducted. In addition to knowing the general grounds of administrative trials in the State Council. The importance of research is to identify the most important principles imposed by fair trials in the State Council's judiciary justice and impartiality of the judiciary before those sentenced, It also serves as a reference to the application of the principle of equality between governed persons, as well as to the topic's universal relevance "All States shall endeavor to apply a fair trial so that it is characterized by democratic States that respect the rule of law and apply its principles correctly, as well as to identify the most important research opinions on a fair trial and the most important bodies and organizations that support human rights within the framework of international instruments and treaties such as the Universal Declaration of Human Rights, as well as to provide treatment for many legislative issues that are lacking in modern law as Islamic law, which considers an innocent to an innocence to a court sentence.

مقدمة

تعد المفاهيم هي الصورة الذهنية التي تتكون عن معنى محدد مما يعطي تعريفا نوعيا به أما الكليات فهي أعم وأفهم من المفاهيم، حيث أنها لا تقتصر على توضيح المعنى المراد معرفته فقط وإنما تحدد أهميته وأثره سواء كان إيجابياً أم سلبياً. ومن ثم ونظراً لأهمية المحاكمات العادلة حيث يجب أن يحاكم المتهم مهما كانت قضيته بشكل عادل وفقاً للقاعدة القضائية أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بطرق يقينية لا جدال فيها مما يحقق نزاهة القضاء ويزيد من ثقة الناس نحوه. تمثل إشكالية الدراسة حول التعرف على أهم المبادئ التي تحددها المحاكم الإدارية وفقاً للتشريعات التي حددها الدستور واختصاصات مجلس قضاء الدولة في تنفيذ المحاكمات العادلة وما هي الشروط التي من خلالها يتم تطبيق العدل في المحاكمات الإدارية إضافة إلى التعرف على الآثار المترتبة على تطبيق مبدأ المحاكمات الإدارية العادلة في المجتمع. ووفقاً لهذا المنطلق تتضمن هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم المبادئ في المحاكمة الإدارية العادلة التي يقوم مجلس قضايا الدولة بالنظر فيها وماهية المحاكمة العادلة والأثر الذي ينعكس على المجتمع والأفراد من خلال تطبيق المحاكمة العادلة. ولهذا فسوف يهتم ذلك الفصل بتوضيح مفهوم وأهداف كلا من المحاكمات الإدارية وقضاء مجلس الدولة وأهمية تلك الهيئة في تحقيق المحاكمات الإدارية، ومن ثم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين واحتوى كل مبحث على مطالب يتم من خلالها توضيح مفاهيم وكليات المحاكمات الإدارية العادلة ومبادئها.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تمثل إشكالية الدراسة حول التعرف على أهم المبادئ التي تحددها المحاكم الإدارية وفقاً للتشريعات التي حددها الدستور واختصاصات مجلس قضاء الدولة في تنفيذ المحاكمات العادلة وما هي الشروط التي من خلالها يتم تطبيق العدل في المحاكمات الإدارية إضافة إلى التعرف على الآثار المترتبة على تطبيق مبدأ المحاكمات الإدارية العادلة في المجتمع.

تساؤلات الدراسة

ما هي مبادئ المساواة والعلانية والحيادية في قضاء مجلس الدولة؟

ما هي مبادئ الدفاع والاعلان والسرعة في قضاء مجلس الدولة؟

أهداف الدراسة

الهدف من الدراسة الحالية هو التعرف علي كيفية إجراء المحاكمات الإدارية العامة . بالإضافة إلى معرفة الأسس العامة المحاكمات الإدارية في قضاء مجلس الدولة.

أهمية الدراسة

تكمّن أهمية البحث في تحديد أهم المبادئ التي تفرضها المحاكمات العادلة في قضاء مجلس الدولة، حيث بتطبيق تلك المبادئ تكون ضامناً قوياً في عدالة ونزاهة القضاء الذي يقف أمامه المحكومين، كما أنه يمثل إشارة لتطبيق مبدأ المساواة بين المحكومين إضافة إلى أهمية الموضوع من الناحية العالمية، إذ تسعى كافة الدول إلى تطبيق المحاكمة العادلة حتى تتسم بالدول الديمقراطية التي تحترم سيادة القانون وتطبق مبادئه بطريقة صحيحة وكذلك التعرف على أهم الآراء البحثية حول المحاكمة العادلة وأهم الهيئات والمنظمات الداعمة لحقوق الإنسان في إطار المواثيق والمعاهدات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

منهج الدراسة

سوف يتم الاعتماد على المنهج المقارن، من أجل التعرف على مبادئ المحاكمة الإدارية العادلة في قضاء مجلس الدولة، وذلك من خلال مقارنة أوضاع السلطة القضائية وأهم المبادئ التي تحقق المحاكمة الإدارية العادلة في قضاء مجلس الدولة في دولة مصر ومقارنة ذلك بدولة العراق، ومن ثم تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين السلطة القضائية وأهم مبادئ المحاكمة الإدارية العادلة، وكيف يمكن الاستفادة من تطبيق القانون الإداري في تحقيق محاكمة إدارية عادلة.

المفاهيم

يقصد بالمفاهيم بأنها مجموع الصفات التي تحدد الموضوعات التي ينطبق عليها اللفظ تحديداً يكفي لتمييزها عن الموضوعات الأخرى، ونحن في حاجة إلى دراسة المفاهيم، حيث أن الكثير من المشاكل تنتج عن عدم تحديد المفاهيم، فالوعي بالمفاهيم يعتبر مدخلاً رئيسياً لتضيق دائرة الخلاف أو إزالته حيث تجد كثيراً من نزاعات الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة أو معانٍ مشتبهة، ومن أهم المفاهيم التي يهتم الباحثون في مجال القضاء بتوضيح معناها هو مفهوم المحاكمات الإدارية العادلة وأهم مبادئها، وهذا يرتبط بتوضيح مفهوم قضاء مجلس الدولة (الشياب؛ أبو حمور، 2014، ص100).

مفهوم المحاكمة الإدارية العادلة.

تعد المحاكمة العادلة هي واحدة من أهم المفاهيم التي من خلالها يتحقق مفهوم حق الإنسان، حيث أنها ترمز إلى ذلك المعنى، فكل إنسان مهما أخطأ يجب أن تحقق له الدولة في دستورها العدل والشفافية عند التعامل معه إلى أن يثبت خطأه ويعاقب وفقاً للقانون، ولهذا فإن الدولة تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة حتى يتمكن من إثبات جرمته أو نفيها فيعامل معاملة حسنة تحفظ له كرامته وإنسانيته أمام الجميع إلى أن تثبت إدانته بوسائل إثبات قطعية فيعاقب وفقاً للقوانين في الدولة ومن ثم سنتعرف في هذا المطلب على مفهوم المحاكمات العادلة من خلال تقسيمه إلى فرعين على النحو التالي:

مفهوم المحاكمات الإدارية.

أولاً: تعريف المحاكمات الإدارية.

تعرف المحاكمة في اللغة بأنها المخاصمة بحيث يتم اللجوء الي الحاكم ليتحكموا في منازعاتهم المتنوعة .

اما لفظ المحاكمة فيعرف بالبعد الإجرائي بانها مجموعة من الاعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون للفصل في النزاع والتي تنشأ من المطالبة القضائية والتي تسير وفق خلال اعمال يقوم بها الخصوم ومن يمثلهم. ويقوم ببعضها القاضي ومن يعاونه وتنتهي عند صدور الحكم تعتبر المحاكمات الإدارية أحد أنواع المحاكمات التي حددها النظام القانوني في مصر وأقرها الدستور وهي تعرف بأنها: فهي سلطة شبه قضائية ينظمها القانون الذي يصدره البرلمان وفقاً لما تطلبه الدولة وتتغير وفق المهام القضائية، وهي تختلف عن المحاكمات العادية، وقد جاءت فكرة إنشاؤها من أجل تخفيف الحمل الزائد الذي تتحمله المحاكم العادية، ومن ثم كانت لها أنواع ومن ضمنها (أحمد؛ الطباخ،2014، ص 150).

_ المحكمة الإدارية المركزية.

_ المحكمة الإدارية للولاية.

_ المحكمة الإدارية المشتركة.

فالمحكمة الإدارية: تمثل لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تتولى النظر في المنازعات الخاصة بالموظفين غير أن طعون الموظفين بقرارات هذه اللجان أمام محكمة القضاء الإداري زاد من عبء هذه المحكمة مما حدا بالمشروع إلى إلغاء اللجان القضائية وإنشاء محاكم إدارية تحل محلها تتوزع على الوزارات أو المصالح العامة هذا إلى جانب فصلها في المسائل التي

تتعلق بالموظفين على المستويين الثاني والثالث بالإضافة إلى المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية في حالة عدم بلوغها النصاب، ولا يوجد مقر ثابت لها فالمشرع لم يحدد أماكن لإنشائها . والمحاكم الإدارية قد تم إنشائها بمقتضى قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، وبتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن كليات تطبيق القانون رقم 02/98 والذي أنشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها. وهي تختص بأن تقوم بالفصل في إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر بشكل نهائي من أجل التعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات أو القيام بإلغاء القرارات التي تصدر من أجل إحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من العمل بغير وجه حق وبشكل تعسفي، وذلك للموظفين من الدرجة الثانية والثالثة ومن في منزلتهم والمطالبة بالتعويض نتيجة عن ذلك. هذا إلى جانب أنها تعمل على الفصل في المنازعات التي تتعلق بالمرتبات والمعاشات والمكافآت أو بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو أي عقد إداري آخر في حالة إذا كانت قيمة المنازعات لا تتجاوز الخمسمائة جنية . وبالتالي فهي لها العديد من الاختصاصات، والتي تتعلق بالفصل في أحوال العاملين بالدولة من الدرجة الثانية والثالثة ومن في منزلتهم إذا تم استخدام الفصل التعسفي لهم من مناصبهم وذلك من دون وجود دليل ضدهم أو في حالة حرمانهم من المعاش أو من مكافأة نهاية الخدمة أو إذا كانت العقود الإدارية ذات قيمة مالية أقل من خمسمائة جنية.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الإدارية

ومن اختصاصات المحكمة الإدارية ما يلي (اسماعيل، 2016، ص80):

أولاً: تعمل المحكمة الإدارية على الفصل في طلبات إلغاء القرارات التي يقدمها ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات والطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

ثانياً: كما تقوم بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو من يرثهم.

ثالثاً: كما أنها تعمل على الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر. ومن ثم يتضح أنها تهتم بكافة الأمور التي تهم الموظفين في الدولة وأي مشكلة تتعلق بهم في سير العمل مما يؤدي إلى تقديمهم الشكوى إلى القضاء الإداري بحيث يتم إصدار قرار سريع.

ثالثاً: مميزات المحاكمة الإدارية عن المحاكمات العادية

هي تختلف عن المحاكمة العادية في العديد من النقاط والتي يمكن توضيحها فيما يأتي (بعلوشة، 2016، ص200):

- _ أنها تختص بالحكم في قضايا محددة خاصة بالخدمة مما يجعلها تمثل سلطة قضائية محدودة يمكنها إصدار الحكم وفقا لسياسة الإدارة بها.
- _ لا تلتزم بمراجعة السوابق ومبادئ الحكم والإغلاق الحكمي في القضايا التي تحكم فيها.
- _ لا تعد من المؤسسات القضائية الأساسية التي توجد في الدولة وإنما أسست وفقا لقانون معين ووفقاً لذلك فهي تتمتع بصلاحيات قضائية محدودة.
- _ لا يجب اتباعها قواعد الإثبات والإجراءات الجنائية.
- _ تتولى وظائف إدارية أخرى إلى جانب فصلها في القضايا التي تعرض عليها.
- _ هي هيئة تنفيذية إلى جانب كونها هيئة قضائية.
- _ لا يمكنها تقرير صلاحية التشريع.
- _ تتولى القيام بالتحقيق إلى جانب مهمتها القضائية.
- _ أحكامها غير موضوعية، ففي بعض الأحيان تقرر الأحكام وفقا للسياسة.
- _ أعضاء المحكمة بها لا يلزم أن يكونوا مدربين على القوانين القضائية.
- _ القاضي الذي يختص بالحكم قد يكون طرفا في النزاع الذي يفصل فيه.
- _ لا تمتلك كافة ما يوجد في المحاكم العادية ولكن تمتلك بعضها فقط.
- _ لا يطبق بها مبدأ استقلال القضاء بحيث يتدخل الجهاز التنفيذي في مدة وشروط وأحكام خدمة الأعضاء ورئيس مجلس الإدارة مع وجود ضمانات دستورية تتضمن تحقيق عمل السلطة التنفيذية.
- _ تأخذ أحكامها بشكل سريع وفعال.
- _ أقل تكلفة من المحكمة العادية.
- _ تعد وظائفها أكثر مقارنة نظرية وقانونية عن كونها وظيفة.

وبالتالي فهي تمثل هيئة شبه قضائية نظرا لمحدودية أحكامها واختصاصاتها المحددة بموضوعات ترتبط بالموظفين هذا إلى جانب عدم التزامها بالمعايير الأساسية للمحاكمة، كما أن المختصة بها تتدخل بين أطراف النزاع مما يجعلها تختلف بدرجة ملحوظة عن المحاكمات العادية.

الفرع الثاني: مفهوم المحاكمات العادلة.

ولكي ينطبق على المحاكمة أيا كان نوعها سواء كانت إدارية أو جنائية أن تحقق العدل من وراء انعقادها سواء بإثبات حق المتهم أو إثبات تهمته، ومن ثم سوف نتعرف في ذلك الفرع على شروط المحاكمات العادلة وكيف تكون المحاكمات الإدارية عادلة على هذا النحو:

أولاً: تعريف المحاكمة العادلة

وتعرف المحاكمة في اللغة بأنها تلك التي تشتمل في الواقع على حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الإستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها. المحاكمة العادلة هي تلك المحاكمة التي تحقق للمتهم حقوقه كإنسان حر، فتحترم آدميته وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا تتم تلك المحاكمات إلا في ظل دولة تحترم مشروعية القانون وسيادته والقضاء فيها هو هيئة مستقلة بذاتها ومحيدة ولا لأحد سلطان عليها. وتلك العدالة لا تقتصر على المحاكمة بل تبدأ من لحظة إلقاء القبض على المتهم إلى حين إصدار الحكم سواء بالبراءة أو بالإدانة (غمسون، 2010، ص50). ومن ثم فلكل إنسان الحق في محاكمة عادلة، حيث بدأ الاهتمام بتطبيق ذلك منذ القرن العشرين، حيث أصبح المعنى الحقيقي للمحاكمة العادلة أمر واضح وعالمي، حيث وردت النص بها صراحة في المواد من 7 الي 11 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 14 من العهد الدولي والمادتين 5 و6 من الاتفاقية لحقوق الإنسان.

ثانياً: الصلاحيات التي يتمتع بها المتهم

— أن كل الناس متساوين أمام القانون ومن ثم يكفل لهم القانون الحماية دون أن يفرق بين أحدهم على أساس أي عنصر من عناصر التمييز.

الالتزام بمبدأ البراءة للمتهم فهو بريء إلى أن توجد أدلة واقعية تثبت إدانته وارتكابه لجرمه حتى ينال العقاب المناسب.

من حق المتهم أن يطلع على كافة الخاصة بالقضية.

وإضافة إلى ذلك يحق للمتهم حصوله على عدد من الحقوق والتي من ضمنها ما يلي (سيف، 2012، ص3):

- 1- معرفة المتهم وتبصرته بحقوقه، وهذا هدف أساسي نصت عليه كافة المعايير الدولية، كما أنه يحق للمتهم إنسانيته سواء كان في مرحلة الاستجواب أو أمام المحكمة.
- 2- معرفة المتهم بسبب إلقاء القبض عليه وذلك نظرا لمحاكمته لهذا الارتكاب، ومن ثم يجب إبلاغ المتهم بالجريمة التي قام بارتكابها والموجه إليه الاتهام من أجلها.
- 3- يحق للمتهم أن يختار محامي من أجل توكيله للدفاع عنه وله حق المناقشة معه حول القضية بعيداً عن مسمع أي شخص آخر، وإذا لم يتحقق ذلك العنصر فقدت المحكمة شرط العادلة.
- 4- يحق للمتهم أن يعامل معاملة حسنة وجيدة ولا يتعرض إلى الإهانة أو التعذيب البدني حرصاً على سلامته البدنية، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي عام 1948 م بحيث لا يجب معاملة المتهم معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.
- 5- لا يحق التصديق على أقوال المتهم تحت التعذيب.

ثالثاً: المبادئ التي تحقق محاكمة عادلة.

مبدأ المساواة أمام القضاء

سعد ذلك الزبدة من أهم المبادئ التي توجد على قمة المبادئ التي تحقق المحاكمات العادلة حيث أن القضاء هو الملاذ الآمن لدفاع الإنسان عن حقوقه وهو مبدأ مدرسته كافة المواثيق الدولية والإقليمية إلى جانب الدساتير والتشريعات الوطنية. كما أن هناك مجموعة من المبادئ بتوافرها تكون المحاكمة عادلة والتي من ضمنها ما يلي:

مبدأ الشرعية

لكي تكون المحاكمة متصفة بالعدل يجب أن تحقق مبدأ المشروعية أي لجريمة ولا عقوبة إلا من خلال وجود نص صريح بذلك ناتج عن أدلة يقينية تثبت إدانة المتهم وارتكابه للجريمة وإلا فقد القضاء مصداقيته وثقته من عامة الناس فإذا لم تعمل المحكمة على تطبيق ذلك المبدأ لم تتصف بالعدل وكان حكمها غير صائب على المتهم.

كما يشير مبدأ الشرعية إلى سيادة القانون بالمعنى العام، أي أن جميع الأشخاص الذين يعيشون على أرض الدولة، بالإضافة إلى الأجهزة الثلاثة وجميع وكالاتهم وإداراتهم، يجب أن يلتزموا أيضًا بالقوانين والقواعد الحالية للدولة وأما بالنسبة لمبدأ شرعية الأجهزة القضائية الإدارية، فيعني أن سلوكيات الأجهزة الإدارية وإجراءاتها الإدارية تخضع للنظام القانوني الذي تطبقه الدولة عموماً في قواعدها المختلفة.

مبدأ أصل البراءة

الأصل في التعامل مع المتهم على أنه بريء إلى أن تثبت دانته، وهذا وفقاً للقاعدة القانونية التي تقر بأن المتهم بريء إلى أن يتم إثبات إدانته وفقاً لأدلة قطعية مما لا تدع مجالاً للشك حيث أن الشك يفسره المشرع دوماً في مصلحة المتهم، كما لا يجب وصف المتهم بالمجرم إلا بعد إثبات ذلك وفقاً للمعايير القضائية متفق عليها دولياً شكلياً وموضوعياً. وقد نصت المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونياً في محكمة علنية، وقد هيأت بها كافة الضمانات اللازمة للدفاع عن المتهم). ويقصد بافتراض أصل البراءة وقوع عبء الإثبات على كاهل الادعاء وأن الشك دوماً يفسر في مصلحة المتهم ولا يجب افتراض أن المتهم قد أذنب إلا بعد التهمة عليه بكافة الأدلة مما لا يدع مجالاً للشك في نزاهة وعدل الهيئة القضائية (الطراونة، 2003، ص 120).

كما أن هناك مبادئ أخرى يجب أن تتوافر أثناء مدة محكمة المتهم نحو الآتي (حسن، 2015، ص 75):

مبدأ الاختصاص

بمعنى أن تتكون الهيئة القضائية من قضاء ومستشارين وفقهاء قانون أي أهل تخصص ولديهم خبرة كبيرة بذلك المجال مما يحقق العدالة في أكمل صورها.

مبدأ الاستقلالية

فالقضاء يجب أن يكون هيئة قضائية مستقلة، وبالتالي فلا يحق لأي سلطة داخل الدولة أن تفرض عليها حكم ما مخالفاً لأصل الحكم. وقد نص ذلك المادة 97 على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم إلا غير القانون.

مبدأ الحياد

وهي أن تكون المحكمة على موقف ثابت من كل أطراف النزاع فلا ينضم لخصم على حساب آخر.

والمحاكمات الإدارية تفقد تلك الشروط في تنفيذها للأحكام مما يجعل حكمها محل ضعف بالنسبة للمحاكمات بحيث أن المحاكمات الإدارية يمكن ان يتدخل القاضي في حل الموضوع بين أطراف النزاع هذا إلى جانب وجود غير متخصصين بالقضاء وإنما يعملون في مجالات القوة.

وبالتالي فمفهوم المحاكمة الإدارية العادلة يقصد به تلك المحاكمات التي تهتم بمسائل معينة تختص بالعاملين وكافة ما يتعلق بهم من مشكلات في ميدان العمل، ويتم طرحها على تلك المحكمة كونها هيئة شبه قضائية أي تمتلك إمكانيات وأدوات تكون جزء من المحاكمات العادية ويجب أن يكون حكمها عادلاً، وذلك من خلال التزامها بمبادئ كثيرة من أهمها مبدأ الشرعية والاستقلالية والحيادية والاختصاص، وبالتالي تتحقق الهدف منها وتحقيق العدل بطريقة فعلية صحيحة مما يزيد من ثقة الناس في القضاء واحترامهم كافة هيئاته.

مفهوم قضاء مجلس الدولة.

تحظى السلطة القضائية في ظل الدولة المدنية الديمقراطية الحديثة من الناحية الدستورية والقانونية في مختلف الأنظمة القانونية المستقرة على الساحة العالمية والوطنية، حيث تعتبر أحد السلطات الثلاث التي يتشكل منها الكيان القانوني للدولة الحديثة في الزمن المعاصر وأحد الأركان الأساسية لمظاهر سيادة الدولة على أراضيها، حيث تتولى هذه السلطة القيام بمهام تحقيق العدالة، وذلك عن طريق الفصل في الخصومات وإقامة الإنصاف في مختلف المجالات بين أفراد المواطنين، وهي بذلك تعد السلطة الواجب تواجدها وقيامها ليكتمل بها البناء القانوني للدولة التي تلتزم بتشكيلها وفق لضوابط ومعايير موضوعية مجردة، وهي المعايير المستقرة على مدى التاريخ (عبد البر، 1988، ص45). ومن ثم سوف نتعرف في هذا المطلب على مفهوم قضاء مجلس الدولة على هذا النحو:

ماهية قضاء مجلس الدولة.

أولاً: فكرة انشاء مجلس الدولة

تعرف كلمة القضاء في اللغة بانها من الفعل قضي يقضي قضيًا وقضاء وقضية والقضاء هو الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي. وتعرف كلمة القضاء اصطلاحاً بانها: _ اظهار حكم الشرع فيما تم فعله في الواقعة بما يضمن وقوعه . كما تم استعمال لفظ القضاء في الدولة من اجل الفصل بين المنازعات وروع المجرمين ورد الحقوق الي اصحابها وبالتالي قاكت الدولة بانشاء

الهيئة القضائية التي تمثل سلطة مستقلة وتكون هيئة ممثلة لإرجاع الحق الي أصحابه. لقد نتجت فكرة إنشاء مجلس الدولة ليكون عوناً في معالجة المسائل القضائية المتعلقة بالقرارات الإدارية الهامة، ومن ثم توسعت اختصاصات مجلس الدولة المصري حيث صدر القانون رقم 9 لسنة 1949 والذي عمل على مد اختصاصات مجلس الدولة، ثم أنشأت المحاكم الإدارية من بعد ذلك وفقاً للقانون رقم 147 لسنة 1954 ومن بعد ذلك في عام 1955 تم إنشاء المحكمة الإدارية العليا لتكون في قمة القسم القضائي بمجلس الدولة وتحتل المكانة الأعلى في ترتيب أقسامه ثم صدر القانون رقم 55 لسنة 1959 بشأن تنظيم مجلس الدولة، ولهذا نجده قد مر بمجموعة من التطورات المتنوعة حتى صدور القانون رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته، وتصديقا لهذا القانون يعد مجلس الدولة هو هيئة قضائية ملحقة بوزير العدل، ويتكون من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ومن مندوبين مساعدين. ولا يعني أن اتباع مجلس الدولة كهيئة قضائية لوزير العدل إلا أنه غير مستقل في ممارسة وظيفته، بل إنه يتمتع بقدر كبير من الحرية إلا أن للوزير الحق في الإشراف الإداري وضمان حسن سير العمل الوظيفي، وهذا وفقاً لما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1972 بان (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة). ولم يتمتع المجلس منذ نشأته بقوة كبيرة، حيث كان القضاء الإداري هو من يتولى الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية، وكانت اختصاصات مجلس الدولة محددة على سبيل الحصر في القوانين التي سبقت القانون الحالي وقد تدخل في أعماله القضاء العادي، حيث نجد أن القانون رقم 112 لسنة 1946 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1949 كان القضاء العادي فيه ينفرد بنظر دعاوي مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية هذا إلى جانب دوره في الاشتراك مع المجلس في نظر طلبات التعويض عن القرارات الإدارية مما ينتج عنه رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية، وإذا ما رفعت دعوى الإلغاء أو التعويض إلى مجلس الدولة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية فإنه يتمتع رفعها أمام مجلس الدولة. كما كانت المحاكم العادية تنفرد بنظر المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية حتى صدور القانون رقم 9 لسنة 1949 الذي منح المجلس النظر في منازعات عقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد بالاشتراك مع المحاكم العادية. وفي ظل القانونين 165 لسنة 1955 و55 لسنة 1959 استمرت المحاكم العادية تنفرد بالنظر في دعوى مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية في الوقت الذي استقل به مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بالتعويض عن القرارات والعقود الإدارية (عبيد، 2018، ص102).

ثانياً: تعريف مجلس الدولة

كلمة مجلس في اللغة تعني موضع الجلوس واستخدام اللفظ في الفقه علي ابواب متنوعة. ككتاب البيوع في مجالس العقد او قصد به المكان الذي يجلس به المتخاصمين ومنها اتي لفظ مجالس القضاء وهو ذلك المكان الذي يستقبل فيه القاضي.

الخصوم ووكلاءهم والشهود ويستمع الي حجاجهم. وبالتالي يصدر حكمه. مجلس الدولة هو أحد المؤسسات القضائية الموجودة بمصر وهو يختص بالفصل في النزاعات الإدارية التي تحدث بين الجهات الحاكمة في المجتمع وأفراد داخل الدولة بحيث يمكنه القيام بإلغاء بعض القرارات التي تصدرها الحكومة ويقوم بإصدار قرارات عوضا عنها. كما أن مجلس الدولة له دور هام وحيوي في تنظيم العلاقة بين الدولة والتي تتمثل في المصالح والمرافق العامة وأفراد المجتمع من جهة أخرى، وذلك من خلال تحقيقه للعدالة الإدارية، حيث أنه يمثل مستشار للحكومة ويصيب قراراتها التي تقدمها للشعب، هذا إلى دوره الرقابي القضائي على أعمال الإدارة في حالة تعديها على حقوق وحریات أفراد الدولة، ولذلك فهو حصن منيع قوي للمشروعية وملاد للحقوق والحریات كما أن مجلس الدولة هي الهيئة التي يحق لها المراقبة على السيادة القانونية، حيث أن رسالته دوما هي العمل على أن تلك السيادة تكون مكتملة وذلك وفقا لدوره القضائي، فهو يمثل ضميراً لإدارة الذي يعمل على مراقبتها. كما عرفه البعض بأنه أعلى تنظيم قضائي إداري؛ لأنه يهتم بالمنازعات الإدارية ذات الخصوصية ومن ثم يتوجب على قاضي مجلس الدولة أن يكون مختصا حتى يتسنى له القيام بأي أمر اجتهادي يتعرض له، كما أن الدور الذي يقوم به قضاء مجلس الدولة هو دور هام ومتزايد الأهمية؛ وذلك نظرا لقلّة التشريعات التي تتعلق بالنشاط الإداري وسرعة تطوره مما يؤدي إلى زيادة العبء عليه في استخلاص القاعدة القانونية.

ومن ثم أصبح مجلس الدولة له دور هام في الدولة ومؤثر، وقد اتخذ مجلس الدولة الفرنسي بنظام الاجتهاد وذلك منذ قيامه، وبالتالي وصف بالمتطور حيث أنه يراعي تطور الظروف المحيطة به، كما أنه وضع نظريات ومبادئ بما يتناسب مع الواقع العملي (شبحا، 2006، ص116). وبالتالي فإن مجلس الدولة هو الحصن الذي يحمي للمواطنين حقوقهم وحریاتهم ضمن نطاق الدولة، كما أنه يمثل الرادع الذي يتحدى القوانين الجائرة في الدولة والعمل على إعادة الجهات الإدارية إلى القوانين الصائبة التي تخدم المجتمع وتضمن حقوق وحریات أفراد المجتمع.

أقسام مجلس الدولة

ينقسم مجلس الدولة نظراً لأهمية دوره إلى مجموعة أقسام تختص كل منها بأمر ما ومن ثم نجدتها تنقسم إلى ما يلي:

أولاً: قسم التشريع

وهو ذلك القسم الذي يكون من اختصاصه دراسة القوانين واللوائح التي تدرس الحكومة إقرارها وفرضها على أفراد المجتمع. بحيث أنه يدرس كافة القرارات التي تصدرها الحكومة من أجل إصدار قرار ورأي نهائي بها لكي يختار أقلها ويشعرها.

ثانياً: القسم القضائي

وهو قسم هام وله دور محوري وضروري القسم القضائي بمجلس الدولة: كما أنه يتألف من المحكمة الإدارية العليا، محكمة القضاء الإداري، المحاكم الإدارية، المحاكم التأديبية، هيئة مفوضي الدولة. ومن ثم نجده ينقسم إلى أربعة أنواع من المحاكم وهي كالآتي:

1- هيئة قضايا الدولة.

هي تلك الهيئة التي تتصف بأنها أمينة على المنازعات الإدارية، كما أنها تعد عاملاً هاماً في تحضيرها وتهيئتها، وهذا من اجل قيامها بالمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها. كما أنها لا تشكل أي طرف في ذلك النزاع ولا مصلحة لها فهي ذات شان هام وضروري بحيث لا يتم صياغة أو اتخاذ الحكم في تلك الطعون الإدارية إلا بعد مطالعة الهيئة عليها وتحضيرها ومن ثم تقدم تقريراً توضح فيه الرأي القانوني موضحة به السبب من اتخاذها ذلك الإجراء مما يؤدي إلى بطلان الحكم وإبقاء الآثار المترتبة عليه في حالة عدم اتباعها لذلك (بكر، 2011، ص549). وهي تتكون من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ويكون مفوضي الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل.

2- المحكمة الإدارية العليا.

هي أحد أهم المحاكم التي توجد في مصر وتقع في مدينة القاهرة، وهي تختص بالاستئناف في أحكام محكمة القضاء الإداري، كما يرأسها رئيس مجلس الدولة، وعندما تقوم تلك المحكمة بإصدار أحكام ما فتكون بمثابة أحكام نهائية باتة مما لا يدع مجالاً للطعن عليها مرة أخرى. كما أنها تحتوي على دوائر مخصصة لفحص الطعون فيتم عرض الطعون من قبل المحكمة التأديبية ومحكمة القضاء الإداري وهي مكونة من ثلاثة مستشارين. والمشرع المصري بإنشائه المحكمة الإدارية العليا أراد لها أن تكون المحكمة التي على قمة القضاء الإداري في مصر وهي بهذه الصفة تتولى التعقيب على أحكام المحاكم الأدنى في حدود معينة الأمر الذي يضمن وحدة الحلول القانونية للمنازعات الإدارية، ويضمن بوجه خاص توحيد وتأصيل مبادئ القانون الإداري (حسين، 1961، ص22).

المحاكم التأديبية

هي تتكون من المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم ويكون على نفس درجتهم وتوجد في محافظتي القاهرة والإسكندرية وتتكون من دائرة أو أكثر مكونة من ثلاثة مستشارين. والمحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأولى والثاني والثالث ومن يعادلهم ومقارها في القاهرة والإسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل ويجوز بقرار من رئيس المجلس إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى. كما يتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية. وهي تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تنتج عن المخالفات المالية والإدارية التي تحدث من قبل العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة وأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المكونة وفقا لقانون العمل وأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المنتخبة والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية (متولي، 2004، ص200). هذا إلى جانب اختصاصها بنظر الطعون التي يتم تقديمها من طرف الموظفين العموميين والتي تتضمن إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية، كما تقوم بالنظر في الطعون التي تكون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا.

محكمة القضاء الإداري

3- هي جزء من القسم القضائي في مجلس الدولة وتوجد في مدينة القاهرة ويترأسها نائب رئيس المجلس، كما يقع على عاتقها اتخاذ القرارات الهامة والتي نص عليها قانون مجلس الدولة في المادة ال 10 هذا إلى جانب اختصاصها بالفصل في الطعون التي تصدر من المحاكم الإدارية. ويكون ذلك الطعن إما أن يكون من صاحب الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة، وذلك من خلال إلغاء بعض القوانين والقرارات الحكومية الهامة وذلك مثل قرار وقف تصدير الغاز من مصر إلى إسرائيل، حيث أصدرت محكمة القضاء المصرية قرارا بوقف تصدير الغاز، ويمثل هذا القرار قراراً نهائياً لا رجعة فيه (خليل، 1967، ص336). كما يحق للمحكمة أن تقوم بإصدار القوانين وفقا لمصلحة الدولة، كما حدث في مصر مؤخراً حيث قامت المحكمة بإصدار قرار حل الحزب الوطني السابق إلى جانب العديد من القضايا الهامة. وهي تصدر أحكامها عن دوائر بها تتشمل من ثلاثة مستشارين، كما يحق لرئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر لتلك المحكمة بأي محافظة من المحافظات، كما أنه يحدد اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري (الأحمدي، 2018، ص60).

قسم الفتوى

وهو ذلك القسم الذي يضم مجموعة من الأقسام والإدارات والتي تختص بإبداء الرأي القانوني في كافة المسائل، كما يقوم بإبداء النصح والمشورة للحكومة في المسائل القانونية. وقد تم إنشائها مع نشأة مجلس الدولة عام 1946 م وذلك

من أجل إعطاء المشورة القانونية الرسمية لكافة جهات الدولة عن طريق جهاز متخصص لإبداء الرأي القانوني وكان يطلق عليه قسم الرأي مجتمعاً. ومجلس الدولة يضم ثلاث لجان للفتوى متمثلة في (إسماعيل، 2016، ص120): اللجنة الأولى واللجنة الثانية واللجنة الثالثة ويرأس كل لجنة أحد أقدم نواب رئيس المجلس.

مفهوم مبادئ المحاكمة العادلة

إن الأساس القانوني للمحاكمات أن تحقق العدل بين أفراد المجتمع، حيث أن القضاء هو الهيئة المسؤولة عن تطبيق العدل هذا إلى ضرورة معاملة المتهم معاملة حسنة حتى يتم إثبات إدانته وفقاً للأدلة القانونية القاطعة التي تصل إليها هيئة المحكمة بعد دراسة ومطالعة الأوراق الخاصة بالقضية محل الاتهام، وبالتالي سوف نتعرف في ذلك المطلب على أهم المبادئ التي تحقق المحاكمة العادلة للمتهم وهي تتضمن مبادئ قبل المحاكمة وأثناءها على هذا النحو:

مبادئ تحقق المحاكمة العادلة أثناء التحقيق

تعرف المبادئ بأنها مجموعة إجراءات التي تتولاها محكمة مستقل ومحيدة ومشكلة وفقاً للقانون وهي التي من خلالها تتم المحكمة بصورة علنية إلا ما اقتضته قواعد النظام العام كما يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم أمام الهيئة القضائية (تهم في المحاكمة العادلة، 2005، ص84). كما أن المقصود بالمحاكمة العادلة دولياً فهي تعبر عن مجموعة الاتفاقيات والأعراف والمبادئ القانونية، وهو المصدر الذي يتم الاعتماد عليه في قياس وتقييم العدالة أو عدم عدالة القضاء الإداري وذلك وفقاً لتطبيقها المعايير الدولية.

ولكي تكون محاكمة عادلة على المستوى الدولي فلا بد من توافر شرطين هامين وهما كالاتي (مؤمن، 2021، ص 115):

الشرط الأول: أن تخضع إجراءات المحاكمة إلى معايير دولية سواء كانت تلك المعايير اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون تخص القانون الدولي لحقوق الإنسان. أما بالنسبة للشركات الثاني: ان تكون المحاكمة وتنفيذ الموائيق الدولية جهة قضائية تتسم بالاستقلال والحياد ومختصة بتنفيذ القانون. كما نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضاياها أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة نظرة منصفة وعلنية للفصل في حقوقه والتزاماته وعلى أي حال وفي أي تهمة موجهة إليه، كما أن هناك العديد من المبادئ التي يتم اعتبارها أثناء فترة التحقيق يحقق الاعتماد عليها المحاكمة العادلة والتي من ضمنها ما يلي:

أولاً: الحق في الحرية

حيث أن لكل إنسان حرية لا يجب التعدي عليها ومن ثم فلا يجوز احتجازه أو إلقاء القبض عليه دون الاستناد إلى أسباب قانونية غير تعسفية، ولذلك فيجب أن يتم إلقاء القبض عليه بشكل قانوني ومن قبل موظفين مختصين بهذا الأمر. وفي ذلك الشأن قد نص المشرع المصري في المادة ((54 من الدستور بحيث نصت على أن الحرية الشخصية هي حق طبيعي لكل إنسان، وهي مصونة لا مساس بها إلا في حالة التلبس، كما لا يجب التعدي على حرية أي شخص أو حبسه دون أمر قضائي يستلزم التحقيق (الذهبي، 1991، ص74).

ثانياً: الحق في الاطلاع على المعلومات الخاصة بالاحتجاز.

إن المشرع المصري قد حرص على ضرورة إبلاغ الشخص المحتجز بأسباب احتجازه وإلقاء القبض عليه فور حدوث هذا الأمر، وذلك لكي يتمكن من فرصة الطعن على مشروعية احتجازه والاتصال بذويه أو محاميه لكي يدافع عن نفسه، ولهذا يجب أن تحتوي تلك الأسباب على أساس قانوني يوضح السبب الحقيقي لاحتجاز المتهم وذلك وفقاً لنص المادة (54) من الدستور المصري التي أكدت على ضرورة إبلاغ المتهم بأسباب احتجازه فور إلقاء القبض عليه. كما يمكنه الاتصال بذويه أو محاميه في مدة أربعة وعشرين ساعة من وقت احتجازه (توفيق، 1980، ص15).

ثالثاً: الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق.

فمن حق المتهم عند إلقاء القبض عليه أن يستعين بمحامي لكي يدافع عنه وفي حالة عدم مقدرته على ذلك يتم انتداب محامي متخصص لكي يقوم بالدفاع عنه أمام المحكمة، كما ينبغي أن يتصل الشخص فور القبض عليه بمحاميه وأن يحضر معه التحقيق، كما يتم منحه تسهيلات كافية لكي يتواصل مع محاميه في سرية تامة (أبو شقة، 2005، ص 428).

كما يمثل الاستعانة بالمحامي وسيلة أساسية من وسائل تحقيق حماية حقوق الإنسان، والتي يتم توفيرها للمتهمين الذين يرتكبون أفعالاً جنائية مما يحقق المحاكمة العادلة ويحق للمحامي الاعتراض على أي سؤال موجه للمتهم ويؤدي ملاحظاته حولها وأن يقوم بإثبات ذلك في محضر الإثبات إلى جانب طلباته ودفعه، ويعتبر عدم حضور محامي أن يكون التحقيق مع المتهم باطلاً، وهذا ما نص عليه الدستور المصري، حيث حدد أن التحقيق لا يتم مع المتهم الا في حضور محامي له وفي حالة عدم مقدرته يتم انتداب محامي له (مؤمن، 2021، ص115).

رابعاً: اطلاع المحامين على الأوراق الخاصة بالقضية

أن المحامي هو المكلف بتحقيق وإثبات براءة المتهم، ولهذا يجب أن يتطلع على كافة ما يتعلق بالمتهم من أوراق ومستندات، وبالتالي فمن حقه أن يطلع على الأوراق الخاصة بالقضية حتى يكون ملماً بكافة التفاصيل الخاصة بالقضية. من شروط عدالة المحاكمات أن يتم التحقيق مع المتهم إلا في وجود محامي خاص به ولكي يتم ذلك لابد وأن يتم اطلاع المحامي على كافة الأوراق الخاصة بالتحقيقات، ولا يجوز الفصل بين الشخص المتهم ومحاميه. وأكد المشرع المصري على ذلك الحق في المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث أكدت على ضرورة أن يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يتم إقرار غير ذلك من القاضي (القيسي، 2016، ص110).

خامساً: عدم التأثير على المتهم أثناء استجوابه

من حق المتهم أن يعامل معاملة طيبة وذلك منذ إلقاء القبض عليه إلى حين محاكمته، ولهذا فلا يجب أن يتعرض للإهانة أو التعذيب أو الضرب لكي يدلي باعترافاته وتصريحات غير صحيحة لأن في تلك الحالة لا يعتد بتلك الشهادة لأنها غير قانونية، وبالتالي فيجب أن يدلي بشهادته في ظروف طبيعية غير مجبر فيها على فعل شيء غير قانوني. لا يجب التأثير على المتهم بأي شكل سواء كان هذا التأثير صادراً عن المحقق أو من الشركة أو أحد الخصوم، كما يجب توضيح أمر ضرورة سرية التحقيقات للمتهم ولا يطيل المحقق لوقت التحقيق. مما يؤثر على المتهم وإرادته. ولهذا يتم اعترافه في ظل ظروف نفسية صعبة التي يمر بها وفي حالة اتخاذ التحقيق وقتاً طويلاً فعلى المحقق أن يجعل المتهم يأخذ وقتاً للراحة كافياً لاستعادة حالته الطبيعية، وهذا للتأكد من صفاء ذهنه وراحته النفسية حتى إذا اضطر إلى تأجيل التحقيق ليوم آخر، وهذا من أجل إصدار المتهم لاعترافاته عن إرادة حرة منه، وليس تحت أي ضغط من المحقق أو من غيره وهذا ما أكد عليه الدستور المصري في المادة (55) حيث أكدت على ضرورة معاملة المتهم معاملة كريمة ولا يجوز تعذيبه أو إكراهه على فعل أي شيء لم يريده (أحمد، 2015، ص75).

سادساً: الحق في المثل أمام قاضي أو مسؤول قضائي بشكل سريع.

من حق المتهم أن يعرض إلى هيئة قضائية مختصة فوراً احتجازه بمدة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة على الأقل وذلك لكي يتم اطلاعه بالتعرف على سبب احتجازه وما أثرها عليه قانونياً؟ وبالتالي يستخدم حقوقه بشكل طبيعي والتواصل مع أهله وتعيين محامي خاص للدفاع عنه. فبعد أن يتم إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازه يجب أن يتم عرضه على قاضي أو مسؤول قضائي في حالة اتهامه بتهمة جنائية، وذلك بشكل سريع وذلك لضمان حماية حقوقه المقررة وبالتالي يتم إصدار قرار بشأن قانونية احتجازه. وفي الأصل يتم الإفراج عن الأشخاص إلى حين بداية محاكمتهم وفقاً لقرينة البراءة، وبالتالي فإن

سلطة الاتهام هي المسؤولة عن توضيح عبء الإثبات ومشروعية احتجاز المتهمين، وإن استمرار احتجازهم هو أمر ضروري للتحقيق، كما يجب أن يتم تقديم المتهم إلى سلطات التحقيق المتمثلة في القاضي في فترة زمنية أقصاها مدة أربعة وعشرين ساعة. وبالتالي ترجع أهمية هذا المبدأ إلى أنه أمر حماية قانونية للمتهم ويوضح أسباب القبض عليه وفقا للقانون ومن ثم يصدر القاضي أو المسؤول القضائي أمر بمواصلة احتجازه أو الإفراج عنه ومن ثم المحافظة على سلامته اثناء فترة احتجازه (بولحية، 2015، ص 100).

سابعاً: الحق في الطعن على مشروعية الاحتجاز.

يحق لأي إنسان قد تم احتجازه أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام المحكمة والأشخاص الذين يحتجزون على نحو غير مشروع، ويمكن أن يقوم بالتعويض، ويجب أن تقضي المحكمة بحكمها بشكل سريع وأن يتم الإفراج عن المقبوض عليه في حال عدم مشروعية احتجازه. وقد نصت المادة (165) من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب وأن المادة (166) من نفس القانون أكدت على أن يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه إلى باقي الخصوم فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 164 من نفس القانون (خليل، 2016، ص 21).

مبادئ تحقق المحاكمات العادلة أمام المحكمة

لقد حدد القضاء مجموعة من المبادئ التي يتم الاعتماد عليها لكي يتم محاكمة المتهم محاكمة عادلة تحقق الغرض من إجراءاتها. ومن تلك المبادئ التي يتم الاعتماد عليها أمام إجراء المحكمة مما يعمل على تطبيق العدل للمتهم والتي من بينها ما يلي:

أولاً: المثل أمام محكمة محايدة ومختصة

لكي تكون المحاكمة عادلة لا بد من الفصل في الاتهامات المنسوبة إلى المتهم وحتى تكون المحاكمة محايدة ومستقلة ومختصة بنظر موضوع الاتهامات المنسوبة إلى الأشخاص وقد نصت المواثيق والمعاهدات الدولية صراحة على هذا الحق، ولهذا نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة 97 من الدستور على ضرورة محاكمة المتهم أمام قاضي طبيعي وتحظر المحاكمات الاستثنائية (عبد الله، 2021، ص 15). وبالتالي فالقاضي يجب أن يكون مختصاً ليكون ملماً بالقوانين ومحايداً فلا ينحاز للطرف ضد الآخر في مناقشته للأدلة القانونية واستماعه لأقواله في المحكمة.

ثانياً: مبدأ علانية المحاكمة

الأصل في المحاكمات أن تكون علانية ما لم تحتوي على مستندات وأوراق خاصة أو كان بها أشياء تخل بالصالح العام وتؤدي إلى أفشاء أسرار الدولة في حالة علانيتها، وبالتالي لا تحجب المحاكمات وتكون سرية إلا في حدود معينة وفقاً لمعايير وضوابط القانون. كما يجب أن تكون محاكمة أي شخص يتم احتجازه علنية وذلك لضمان حيده القاضي وإطلاع الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه بمجريات المحاكمات وتحقيق الهدف المجتمعي من المحاكمة ومن العقوبة في حالة الإدانة فهو وسيلة لضمان الثقة العامة في نظام العدالة، ولا يكفي لاعتبار توافر ذلك المبدأ أن يحضر أطراف الدعوى فقط الجلسات بل يجب أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور ووسائل الإعلام وذلك لمعرفة ومراقبة كيف تدار العدالة وكيف تجري المحاكمات (الجبور، 2009، ص 20). ونظراً لأهمية مبدأ علانية المحاكمات وكيف توضح للرأي العام وللشعب نزاهة القضاء فقد نص المشرع على علانية المحاكمة في المادة رقم 187 من الدستور بقوله "جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي كلا الحالتين سوف يعرض الحكم بشكل علني".

ثالثاً: افتراض قرينة البراءة

الأصل في محاكمة أي إنسان أنه يتعامل معه كافة هيئة القضاء على اعتبار أنه بريء إلى أن يتم إثبات إدانته والتمكن منها عن طريق أدلة قانونية يقينية له تسمح لأحد بالشك فيها، وبالتالي يترتب عليها استحقاق المتهم للعقاب والحكم الذي يصدر ضده في حالة إدانته أو إثبات براءته في حالة توافر كافة الأدلة القانونية التي توجد ذلك الشأن.

الخاتمة والتوصيات

إن مجلس الدولة هو أحد المؤسسات القضائية بمصر وهو له دور قضائي هام حيث يختص بالفصل في النزاعات الإدارية التي تحدث بين الجهات الحاكمة في المجتمع وأفراد داخل الدولة بحيث يمكنه القيام بإلغاء بعض القرارات التي تصدرها الحكومة ويقوم بإصدار قرارات عوضاً عنها، كما أن مجلس الدولة له دور هام وحيوي في تنظيم العلاقة بين الدولة والتي تتمثل في المصالح والمرافق العامة وأفراد المجتمع، ومن ثم يطبق العديد من المبادئ الأساسية في القانون كمبادئ المساواة وعلانية المحاكمات، ولذلك قد أقر كلا من القانون والدستور على ضرورة اللجوء للقضاء كأحد الحقوق الأساسية للأفراد لتطبيق المحاكمات العادلة، والتي من خلالها يتحقق العدل والحق مما ينعكس على استقرار المجتمع وطمأنة أفراد وزيادة ثقتهم بالقضاء كونه هيئة مستقلة لا لأحد سلطان عليها في تنفيذ قراراتها القضائية.

التوصيات

من أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث ما يلي:

- 1- التأكيد على تحقيق مبادئ المساواة والحيادية والعلانية في المحاكمات الإدارية.
- 2- وجود آليات قانونية يتم من خلالها إقرار علانية المحاكمات الإدارية.
- 3- العمل على وضع معايير قانونية للتأكد من تطبيق قرينة البراءة مع المتهمين.
- 4- معاقبة المخالفين للمبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة.
- 5- تعديل القوانين بحيث تشمل كافة المشكلات الإدارية.

المراجع

- أبو شقة، محمد بهاء الدين (2005) ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة كتورا، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 429.
- أحمد، إبراهيم سيد (2015) الاعتراف في المواد الجنائية فقها وقضاء دراسة مقارنة، دار المنهل، ص 75.
- أحمد، إبراهيم سيد ؛ الطباخ، شريف أحمد (2014) الوسيط الإداري: شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية العليا: الجزء الرابع، دار المنهل للنشر والتوزيع، ص 150.
- إسماعيل، خميس السيد، الإثبات أمام القضائية الإداري والعادي، دار محمود للنشر والتوزيع، ص 120، 2016.
- إسماعيل، خميس السيد (2016) الدعوى الادارية فقها وقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، ص 80.
- الأحمدي، انسام فالح حسن حمزة السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري دراسة مقارنة، دار المنهل، ص 60، 2018.
- الجبور، محمد (2009) ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ص 20.
- الذهبي، أدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 74، 1991.
- الشياب، أحمد محمد ؛ أبو حمور، عنان محمد، مفاهيم إدارية معاصرة، دار المنهل، ص 100، 2014.
- الطراونة، محمد حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، ص 120.

- القيسي، عبد القادر محمد (2016) التحقيق الجنائي السري: ماهيته، نطاقه القانوني والشخصي، مداه الزمني: حقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر وسائل الإعلام عليه، دار المنهل، ص110.
- بعلوشة، شريف أحمد يوسف (2018) إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري. دراسة تحليلية مقارنة، دار المنهل، ص 593.
- بكر، عصمت عبد المجيد (2011) مجلس الدولة، دار الكتب العلمية، ص 549.
- بولحية، شهيرة (2016) الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ص 51 .
- تهم في المحاكمة العادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2005، ص84.
- توفيق، عبد الرحمن (1980) الضبطية القضائية وسلطاتها في التحقيق والتصريف فيه، مجلة محاماة مصر، العدد الثالث، ص 15 .
- حسن، عادل محمد عبد الله المبادئ الدولية التي تحكم سلوك المكلفين بإنفاذ القوانين، دار المنهل، ص 75، 2015.
- حسين، عبد الفتاح (1961) مجلس الدولة دراسة تحليلية، دار المعارف، ص 22 .
- خليل، عبد الله (2016) القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري، د، ن، ص 21.
- خليل، محسن (1967) القضاء الإداري ورقابة لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ص 336.
- سيف، إسماعيل عبده (2012) حق المتهم في محكمة عادلة في أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية، جامعة عدن، قسم القانون العام، ص 3.
- شبحا، إبراهيم عبد العزيز (2006) القضاء الإداري مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص116.
- عبد البر، فاروق. (1988) دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة /، د، ن، المجلد 3، الجزء 1، ص 45.
- عبد الله، علي خليل علي محمد (2021) حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، ص 30 .

- عبيد، عدنان عاجل (2018) أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، دار المنهل، ص 102.
- غمسون، رمضان (2010) الحق في محاكمة عادلة في التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار المنهل، ص 50.
- متولي، عبد الرؤوف (2004) اختصاص المحاكم التأديبية، منشأة المعارف، ص 200.
- مؤمن، محمد (2021) حق المتهم في الاستعانة بمحامى أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الثامن، العدد الثالث عشر، ص 115.